

دور البنوك الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي

د. شريف مراد
أستاذ محاضر
جامعة المسيلة

مقدمة:

إن التطور في الأعمال المصرفية يعد من أخطر الأمور التي تواجه حياة المسلمين، حيث أن هذا التعامل أدى إلى خلق مشكلة في الأوساط الإسلامية وهي التعامل بالربا، والتي تتعارض مع مبادئ وتعاليم الإسلام، مما انعكس ذلك على منجزات التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية على حد سواء في معظم البلدان الإسلامية وإن لم نقل معظم دول العالم وهذا ما تجسده الأزمة المالية الحالية. وفي ظل هذا الوضع كانت تجربة البنوك الإسلامية بداية انطلاقاً فكرية وعملية أتت أكلها سريعاً، فأثمرت من جانبها الفكري والتطبيقي.

ولإيجاد نظام اقتصادي ناجح في البلدان الإسلامية يحقق تفاعل مناهجه ونظمه الاقتصادية والاجتماعية مع فكر وتراث هذه الأخيرة المستمدة من تراث الفكر الإسلامي، أصبحت شعوب الدول السائرة في طريق النمو ومنها شعوب الدول الإسلامية تبحث جاهدة لتحرير تعاملاتها من نظام الفوائد الذي شد الخناق عليها محاولة إيجاد حلول بديلة لهذا النظام، وذلك بطرح أساليب تمويلية جديدة دون فوائد كالمضاربة والمشاركة والمرابحة، وهذا هو الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية.

وكما نعلم أن الاستثمار هو السبيل الأنجع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، وبوجود البنوك الإسلامية التي تهدف إلى تطبيق أساليب خاصة بها، محددة بضوابط الشريعة الإسلامية في مجال الاستثمار والتوظيف الفعال والهادف للأموال، يمكن المساهمة في وضع نظام اقتصادي واجتماعي إسلامي يستجيب لتطلعات الأمة في معاملاتها المالية والتجارية، حيث أن النظام الإسلامي لا يهدف فقط إلى تحقيق الربح بل يتعدى إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

.الإشكالية:

ما هو الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي؟

وعليه إشكالية البحث تتمحور حول التساؤلات الجزئية التالية:

1- مالمقصود بالبنوك الإسلامية؟.

2. ماهي الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية؟.

3. مالمقصود بالتمويل في البنوك الإسلامية؟

4. وماهي آلية عمل البنوك الإسلامية، والمخاطر التي تواجهها؟.

5. مالمقصود بالتكافل الاجتماعي؟

6. ما هو الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي؟

.الفرضيات:

1 – الفرضية العامة:

في ضوء العرض السابق لإشكالية البحث، يمكن طرح الفرضية العامة الخاصة بهذا البحث بالشكل التالي:

تساعد البنوك الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي.

2 – الفرضيات الفرعية:

انطلاقاً من الفرضية العامة، ويهدف اختبارها، يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات الفرعية والمتعلقة بالفرضية العامة والمتمثلة في:

أ - الفرضية الأولى:

تتعدد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية على عكس البنوك التقليدية التي تعتمد في الإقراض على أسعار الفائدة.

ب – الفرضية الثانية:

استخدام أساليب التمويل في البنوك الإسلامية يحقق التكافل الاجتماعي.

3. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها أحد أبرز الموضوعات التسويقية التي تتعلق بالبنوك والمصارف الإسلامية، ألا وهو التعرف على دور البنوك الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي، كما تبرز أهميتها كونها تجرى في وقت تشهد فيه المصارف الإسلامية منافسة كبيرة فيما بينها من جهة، ومنافسة بينها وبين المصارف التجارية من جهة ثانية.

4. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

. التعرف على مستوى الخدمات البنكية الإسلامية المقدمة في المصارف الإسلامية.

. التعرف على طرق التمويل في البنوك الإسلامية.

. التعرف على مدى دور البنوك الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي.

5- المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في دراسة هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال توضيح تقنيات البنوك الإسلامية والتي تشكل في مجموعها أساليب تمويل متجانسة

لجهاز مصرفي حديث الوجود خال من أهم ما وجدت من أجله البنوك التقليدية. وأن هذه التقنيات مبنية على أساس واحد وهو عدم التعامل بالفوائد (الربا). والتي تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي.

6. تقسيمات البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى محورين:

المحور الأول: وتم التطرق فيه إلى مفهوم البنوك الإسلامية.

المحور الثاني: وتم التطرق فيه إلى مفهوم التكافل الاجتماعي.

المحور الثالث: وتم التطرق فيه إلى دور البنوك الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي.

المحور الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

قبل التطرق إلى مفهوم البنوك الإسلامية، لابد من عرض مفهوم التمويل من وجهة نظر الإسلام وذلك من خلال ما يلي:

أولا. مفهوم التمويل في البنوك الإسلامية:

يمكن تعريف التمويل بصفة عامة بأنه كافة عمليات التخطيط المالي للحصول على أموال من مصادر التمويل المناسبة لتوفير الاحتياطات اللازمة لأداء أنشطة المؤسسة المختلفة بما ساعدها على تحقيق أهدافها وكذا تحقيق توازنها.⁽¹⁾ أما من وجهة نظر الإسلام، فيمكن أن يعرف التمويل على أنه عملية يقوم فيها شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي إما على سبيل التبرع إعانة ومساعدات مثلا (أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا، ووفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري و الاستثماري.

(2)

كما يعرف التمويل الإسلامي على أنه عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد لقيمة آجلة مساوية لها، وغالبا ما تكون نقودا في النظام التقليدي وعينا في النظام الإسلامي، خاصة في حالات السلم والمشاركة والمضاربة بينما تسدد نقدا في حالة المربحة.

(3)

كما يعرف التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، على أنه عنه هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الإستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المربحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم، أو القرض.

إذن ومن خلال التعاريف السابقة الذكر لمفهوم التمويل الإسلامي، يمكن استخراج أهم الخصائص والسمات التي يتميز بها هذا النوع من التمويل، فيما يلي:

. إن المنبع المباشر للتمويل الإسلامي يكون من النظرة الإسلامية الكلية للكون، إذ يمثل فقه المعاملات الوعاء والإطار الملائم الذي من خلاله تتحدد جهات التمويل الإسلامي.

. إن التمويل الإسلامي يشكل إطارا شاملا ومرنا لمجموعة من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية.

. يمكن أن نعتبر أن التمويل الإسلامي على أنه تمويل بلا فوائد أي تمويل لا ربوي و معناه تقديم الأموال للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة.

إن التمويل الإسلامي يدخل المال والعمل في الدورة الإنتاجية على أساس الربح المرتبط بتحمل المخاطر.⁽⁴⁾

. أهم ما يميز التمويل الإسلامي أنه تمويل حقيقي تقدم الأموال والخدمات فيه بشكل فعلي وليس تمويلا مصطنعا، مبدأها الشريعة الإسلامية التي تحرم النشاطات الوهمية والمنكرة لقيمة الأصول الحقيقة والتي لا تعطي لها اهتماما.

إن التمويل الإسلامي ليس منفصلاً عن الاستثمار مما يعني أنه تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي وليس من أجل استثمار وورقي أو مضاري-نسبة إلى المضاربات في البورصة.⁽⁵⁾ لا تعتمد أساليب التمويل الإسلامي على كثير من الضمانات التي يتطلبها نظام التمويل بالإقراض وتقف هذه

ثانياً. تعريف البنوك الإسلامية:

هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية، نذكر من بينها:

1. يعرف المصرف الإسلامي بأنه «مؤسسة مالية تلتزم بالفائدة أخذاً وعطاءاً بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية».⁽⁶⁾

2. كذلك تعرف البنوك الإسلامية بأنها عبارة عن أجهزة مالية تهدف إلى تحقيق التنمية من خلال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية والالتزام بقيمها الأخلاقية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وفق ما يفرضه الشرع الإسلامي، فالبنوك الإسلامية تعتبر مؤسسات مالية تنموية اجتماعية، لأنها تقوم بما تقوم به المصارف التجارية من وظائف لكن بما يخدم المجتمع دون معاملات ربوية.

3. وعرف كذلك على أنه «مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي».⁽⁷⁾

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن البنوك الإسلامية تتميز بالخصائص التالية:

- عدم التعامل بالفائدة:

أي عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاءا، لأن الإسلام حرم الربا.

.الاستثمار في المشاريع الحلال:

تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع ولك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة وهذا ما يجعله مميز عن النظام التقليدي.

.ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

تربط البنوك الإسلامية بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، فلا نستطيع الحصول على تنمية اقتصادية إلا بمراعاة التنمية الاجتماعية.

المحور الثاني: مفهوم التكافل الاجتماعي

يختلف مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام عن مفهومه في النظم الأخرى، فحينما يتحدث علماء الاجتماع عن مفهوم التكافل يقصدون به التكافل المادي الذي يربط بين أفراد المجتمع، وهذا ليس مفهوما خاطئا ولكنه لا يُعبر عن مفهوم التكافل تعبيرا كاملا، وحينما يتكلم الإسلام عن مفهوم التكافل الاجتماعي يقصد به التكافل في جميع مجالاته المادية والمعنوية.

وقد اعتبر الإسلام التكافل الاجتماعي فريضة على كل مسلم في حدود طاقته يلتزم بأدائها كسائر الفرائض، ذلك أن التكافل يقوم في الإسلام على مبدأ الأخوة والترابط بين المسلمين، فهي في حدود الحاجات الملحة، فلا يجوز لهم أن يتركوا إخوانهم في حاجة أو نقص.

(8)

إذن يمكن القول أن التكافل الاجتماعي يعتبر أحد مقومات النشاط الاقتصادي في الإسلام، باعتباره يولي اهتماما كبيرا للطاقات البشرية غير القادرة على مباشرة الأعمال

الاقتصادية، إما لعدم وجود منافذ للتوظيف بسبب الانكماش الاقتصادي، أو لضعف جسدي يمنع صاحبه عن العمل، على هذا الأساس يساهم مبدأ التكافل الإجتماعي في إدخال الطائفتين في دائرة النشاط الاقتصادي فالعاطل بسبب عاهة يدخل الدائرة مستهلكا إن أصبح له دخلا بفضل التكافل، وبالتالي يرفع من الطلب الفعال، والعاطل بسبب ضعف الاقتصاد عن استيعاب الطاقات العاطلة فإن التكافل الاجتماعي من شأنها توفير مناصب العمل لهؤلاء، عن طريق الزكاة والوقف وغيرهما من الآليات الأخرى التي يمكن أن تُستحدث في مجال التكافل الإجتماعي.

وعلى هذا الأساس فإن التكافل الإجتماعي يمثل مسؤولية كافة أفراد المجتمع، إذ ينبغي أن يساعد بعضهم بعضا، ويعود نتاج ذلك بالفائدة على مختلف شرائح المجتمع، على استثمار موارده المتاحة، على افتراض أن العمل الإنساني هو الثروة الأساسية التي تؤدي إلى تكوين باقي الثروات الأخرى.

(9)

ولن يتحقق التوازن الاجتماعي إلا بتحقيق العدالة في توزيع الثروة، وإعادة توزيعها كلما وقع اختلال في هذا التوازن، ضمانا لتكافؤ الفرص لدى مختلف أفراد المجتمع، ويعني التوازن الاجتماعي إيجاد توظيف متكافئ لكل أفراد المجتمع، ففي الحالة التي يكون فيها النشاط الاقتصادي يعمل بعدد محدود من طاقة العمل المتاحة، نكون في حالة عدم توازن.

إن الطاقات البشرية العاطلة عن العمل في أي مجتمع، يمكن أن تحتاج فقط إلى دفع أولي، بعدها يمكنها الاستمرار في العمل، وفي مجال دعوة الإسلام للتكافل نجد أن الفقير يمكن أن تكون له طاقة إنتاجية عالية لكنها كامنة، وتمثل الزكاة التي تُعطى له بهدف الإنتاج، المفتاح الذي يحوله إلى منتج للسلع والخدمات، يتحول بواسطتها إلى غني يؤدي زكاة ماله، وبالتالي فإن التكافل الاجتماعي من شأنها استغلال الطاقات الكامنة لدى الطبقات العاطلة في المجتمع.

(10)

المحور الثالث: دور التمويل في البنوك الإسلامي في تحقيق التكافل الاجتماعي

إن الالتزام العقيدي يلزم البنك الإسلامي منذ البداية بالتزامات في شكل وطريقة اتقاء العاملين فيه، وفي تخطيط وتشكيل الهيكل التنظيمي له، بل وفي المسؤوليات والعلاقات الوظيفية بين الأفراد. إذ يقرر الالتزام العقيدي [لا يكلف الله نفساً إلا وسعها]*، لذا هنا من الضروري أن يلتفت نظر البنك إلى ذلك التفاوت بين الناس في الإمكانيات والقدرات ومن ثم يتوجب عليه أن يتيح الفرصة العادلة المتكافئة للناس ليختار من بينهم الأصلح والأقدر على العمل فيه، وذلك يؤسس ويعمق مشاعر الإحساس بالعدالة بين أفراد المجتمع، ويؤسس الاطمئنان إلى أن مواهب الله الطبيعية هي وحدها -وليس غيرها- المعيار الذي يقوم على أساسه التفضيل.

كذلك يقرر الالتزام العقيدي أنه [فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزم فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين]*. إن هذا الالتزام يوجب على البنك في تشكيل هيكله التنظيمي أن يتوفر في قياداته ما أوجبه الإسلام من صفات العدل والرحمة وعدم الاستبداد بالرأي وطلب المشورة وتحري مصلحة المرؤوسين والنصح لهم، وأن يراعي في علاقاته التنظيمية ما أوجبه الإسلام من مبادئ في العلاقات الإنسانية بين الرؤساء والمرؤوسين.

(11)

كما يقرر الالتزام العقيدي [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً]*، إن هذا الالتزام يلفت نظر البنك إلى أن مفهوم السلطة في الجهاز التنظيمي للبنك محدوداً ومقيداً، منظماً ومضبوطاً بأن الطاعة إنما تكون في غير معصية. وحيث

يوجب الالتزام العقيدي نشر الدعوة وعدم كتمان الحق، فإن ذلك يلفت نظر البنك الإسلامي إلى أن يرى العاملين فيه بكل وسائل التهيئة المعرفية والموعظة الحسنة. كذلك يقرر الالتزام العقيدي صفات أساسية للمسلم كالإيمان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهد والصبر والصدق [ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبیین وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب و إقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون]***. فإن ذلك يلفت نظر البنك إلى اتخاذ التدابير التي تلتزم لتوفير هذه الصفات في العاملين فيه وفي قياداته، وإلى غرس هذه الصفات وتنميتها وتعميقها والتأكيد على سيادة التعامل بها بين العاملين وبعضهم، وبينهم وبين الناس.

وهكذا يعمل البنك الإسلامي منذ البداية وفي محيطه الداخلي على عدد من محاور التكافل الاجتماعي. فإذا انتقلنا إلى عمليات البنك الإسلامي، وجدنا كنقطة بداية أن الالتزام العقائدي يوجب على البنك ألا يتعامل بالربا، فماذا يعني ذلك في مجال التنمية الاجتماعية؟

.أنه يعني أولا وقبل كل شيء تطبيق منهج الله في المجتمع بكل ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار على النمو الاجتماعي للأفراد.

.إنه يعني مساعدة الفرد على أن يمارس الجانب الاقتصادي من عقيدته، أنه يعني إطفاء الصراع الذي يمكن أن يدور في نفسه من جراء تناقض ممارساته العملية مع معتقداته الدينية.

.أنه يعني توفير راحة الضمير وهدوء البال للفرد في علاقته مع نفسه وعلاقاته مع الآخرين.

.أنه يعني القضاء على ازدواجية في الشخصية المسلمة بين القول والعمل.

.أنه يعني غرس وتعميق المعايير والقيم الروحية لدى الفرد.

.أنه يعني كمحصلة عامة تحقيق التوافق الداخلي للفرد وتحقيق التوافق بينه وبين المجتمع، الأمر الذي يعني أن يسير المجتمع إلى الصورة التي يقل فيها الصراع إلى أقل حد ممكن.

(12)

والالتزام العقيدي للبنك الإسلامي بعدم التعامل بالربا في مجال التوظيف يوجب على البنك الإسلامي تركيز الاهتمام على الاستثمار المباشر وعلى التمويل بالمشاركة. ومعنى ذلك أن الالتزام العقائدي للبنك يوجب عليه بشكل عام في مجال الاستثمار -مباشر أو غير مباشر- مجموعة من التحديدات، منها الاعتبار الاجتماعي، ومنها إدخال المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية بين حساباته عند دراسة جدوى المشروعات ومنها الاهتمام بالمشروعات التي تستجيب للحاجات السوية للإنسان، ومنها التنمية المتوازنة في كل القطاعات.

وهكذا يضيف الالتزام العقائدي على استثمارات البنك معناها الحقيقي وقيمتها العظمى في تنمية المجتمع، أما ماذا يعني في مجال التنمية الاجتماعية قيام البنك بالمشاركة في التمويل؟ أنه يعني قيام البنك في التنمية بدور إيجابي، دور الشريك لا دور الوسيط، والفرق بين الدورين بيّن واضح، أن الشريك يتحمل مسؤولية كاملة في دراسة المشروعات وإدارتها والسهرة عليها ورعايتها والعمل على إنجاحها، لأن نجاحه هو يتوقف على نجاح تلك المشروعات، كما وأن التضامن الذي يقوم عليه عقد المشاركة يجعل البنك الإسلامي يهتم بالناحية الأخلاقية والكفاءة المهنية لدى شريكه أكثر مما يبحث في قدرته المالية، فهو يستطيع أن يقدم ماله لمن يثق في كفاءته ولو كان فقيراً، أن عقد المشاركة يجسد عملياً دخول العنصر الأخلاقي في الاقتصاد والمعاملات.

(13)

أما الجانب الثالث من أنشطة البنوك الإسلامية، فهو دعوتها إلى إيتاء الزكاة والقيام بجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية، حيث تعد الزكاة

أول نظام مالي إسلامي وواجب اجتماعي يقوم به المسلمون تجاه فقراءهم، فهي أول التزام مادي فرضه القرآن على أغنياء المسلمين في أكثر من سبعين موضعا، يقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ * وكثيرا ما اقترن ذكرها بالصلاة لذا يجب أن يكون شأن المسلمين فيها أو شأنها عندهم جميعا كشأنهم في الصلاة ، يقول الله عز شأنه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ **. فالزكاة فريضة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية والقابلة للنماء التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد

(14)

وعن دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي، يمكن القول أن الزكاة تعد إضافة إلى مكانتها السامية من الناحية الشرعية والدينية، ذات تأثير كبير وإيجابي في الجانب الاقتصادي، فهي أداة تعمل على تهيئة الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي في الدول الإسلامية. ومن هنا اهتم الفقهاء بفريضة الزكاة اهتماما خاصا لعلاقتها بالفرد والمجتمع على حد سواء، وما يتعلق بها من أحكام، وقد ظهر هذا الاهتمام في عصرنا الحالي بإيجاد مؤسسات تعمل على جمع الزكاة وتوزيعها، فيما كان في السابق هذا الأمر متروكا للمواطنين أنفسهم. وقد أصبحت الآن صناديق الزكاة تتحكم جيدا في موارد الزكاة، من خلال الدور الكبير الذي تلعبه في إعادة توزيع الثروة والدخل، مما يعمل على توسيع قاعدة الملكية وزيادة عدد المالكين، وذلك من خلال دعم استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية تساهم في التنمية الاقتصادية من خلال الوظائف التي ستوفرها وبالتالي الحد من مشكل البطالة، التي أصبحت تمثل إحدى المشكلات المستعصية في دول العالم الإسلامي.

ويزيد من وضوح دور الزكاة في التنمية الاجتماعية أن الفهم الصحيح للزكاة ليس هو مجرد سد جوع الفقير، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطى من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاوله مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام.

إن التكافل في الإسلام يدخل في دائرة إعادة توزيع الدخل، إذ تُعتبر الأموال الزائدة عن الحاجة معطلة عن أداء وظيفتها، وتساهم في تضيق فرص التنمية على المجتمعات، وفي هذا الإطار ينبغي أن توجد قنوات في إطار التكافل الاجتماعي تسمح بتجاوز هذا الإشكال، فقد جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ)) ***.

إن استنتاج الصحابة رضوان الله عليهم لأهمية تعميم نقل الزيادة في الأموال عن الحاجة إلى ذوي الحاجة، يدل على أن إمساك الفضل له آثار سلبية على النشاط الاقتصادي، فإذا أحصينا الكتلة النقدية على سبيل المثال في الجزائر، والتي هي خارج دائرة التداول تبين لنا حجم فرص تمويل النشاط الاقتصادي التي تضيع باستمرار، بإمكانها المساهمة في تحفيز النشاط الاقتصادي وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، ودون أن نذهب بعيدا في نقل ما يزيد عن حاجات الناس إلى أولئك الذين لديهم الحاجة نقلا نهائيا، يكفي أن يؤسس البنك الإسلامي للعمل في إطار التكافل الاجتماعي بواسطة الآليات التالية:

أولا. القرض الحسن:

إن هذا النوع من العقود غرضه تبرعي وليس استثماري بمعنى ان المصرف لا يحقق عائدا مباشرا منه ، ولكن يمول منشأة معينة لفترة ما على اساس ان ترد المؤسسة المبلغ المقرض دون زيادة ، خلال مدة متفق عليها.

وهذا النوع من العقود تطبيقاته قليلة في المصارف اليوم وذلك لأنها لا تحقق عائدا للمصرف الا أنها من الممكن، أنه من الممكن تقديم مثل هذا النوع من القروض بهدف ربحي غير مباشر وهو كخدمة لعملاء البنك الخاصين مثلا. وهذا يمثل عامل جذب للعملاء.

ثانيا. المشاركة:

أن يتفق صاحب الفضل من المال أو من أي مورد اقتصادي آخر مع الذي هو بحاجة إليه، على أن يشتركا في نشاط اقتصادي معين ليتقاسما العائد، وفي هذه الحالة يتم تشغيل الموارد الاقتصادية العاطلة .

(16)

ثالثا. المضاربة:

والمقصود بها شركة بين اثنين أحدهما بالمال ، والآخر بالعمل ، وهذا النوع من العقود يدرجه بعض الفقهاء ضمن عقد الشركة بشكل عام وبعضهم يجعله عقد مستقل. وله عدة تطبيقات في المصارف اليوم مثل أن يدفع المصرف مالا إلى من يرغب في إنشاء مصنع ، أو لديه رغبة في الزراعة ، أو يمكن أن يدخل المصرف كشريك في شركة استثمارية قائمة عبر تمويلها ومن ثم تقاسم الأرباح حسب الاتفاق بينهما ، ولعل هذا النوع من العقود ركز عليه الدكتور النجاري تجربة بنوك الادخار المحلية.

من خلال استعراض العناصر المبينة أعلاه، يمكن استخلاص الدور الذي يلعبه التمويل في البنوك الإسلامية في سبيل تحقيق التكافل الاجتماعي، فيمالي:

(17)

أ. تسمح المضاربة في الإسلام بتجاوز أسلوب المضاربة في الاقتصاد الوضعي، والذي يعتمد على المتاجرة في الأوراق المالية لدى البورصة، والذي يجعل إمكانية المساهمة في النشاط الإنتاجي ضعيفة، وهذا بدوره يساعد في زيادة المشاريع الإنتاجية وبالتالي القضاء على البطالة ومن ثم تحسين رفاهية المجتمع من جميع الجوانب.

ب. يمكن للبنك أن يكون وسيطا، كما يمكنه أن يكون مشاركا، ففي الحالة الأولى يأخذ عمولة، وفي الحالة الثانية يكون له نصيبا من الربح، وبالتالي تنقص درجة المخاطرة لدى المقترضين من البنوك الإسلامية، وهذا بدوره يساعد على زيادة المؤسسات الإنتاجية نظرا لقلّة المخاطرة وعدم وجود فوائد.

ج. يقدم البنك جملة من الاستثمارات التي يرغب في تنفيذها، أو ترغب جهات أخرى في تحقيقها، ثم يستقبل أموال الراغبين في المشاركة على أساس جملة من الشروط التنظيمية يحددها هو، هذا ما ساعد على التحديد الدقيق لأهداف هذه المشاريع والتي تصب معظم أهدافها في التكافل الاجتماعي.

د. تسمح هذه العملية باستقطاب جملة من المدخرات التي هي خارج دائرة التداول النقدي بسبب تعامل البنوك التجارية بسعر الفائدة.

هـ. يؤدي التمويل بالمشاركة إلى المساهمة في متابعة المشاريع بصفة مستمرة ودقيقة، بما يسمح من زيادة فرص نجاحها، وهذا بخلاف التمويل بواسطة القروض البنكية التي تضمن العائد المالي للمدخرين سواء ربحت المشاريع أم خسرت.

و. إن الزكاة المنتجة يمكن اعتمادها كأسلوب لتحقيق عدد من الأهداف والتي من بينها استغلال الطاقات العاطلة في المجتمع، والتي ليس لها ما تمويل به مشاريعها رغم أهميتها للمجتمع، كما تسمح بتحويل فئة من المجتمع من الأخذ إلى العطاء وكذلك تسمح بامتصاص نسبة معتبرة من البطالة بخلق فرص عمل... الخ.

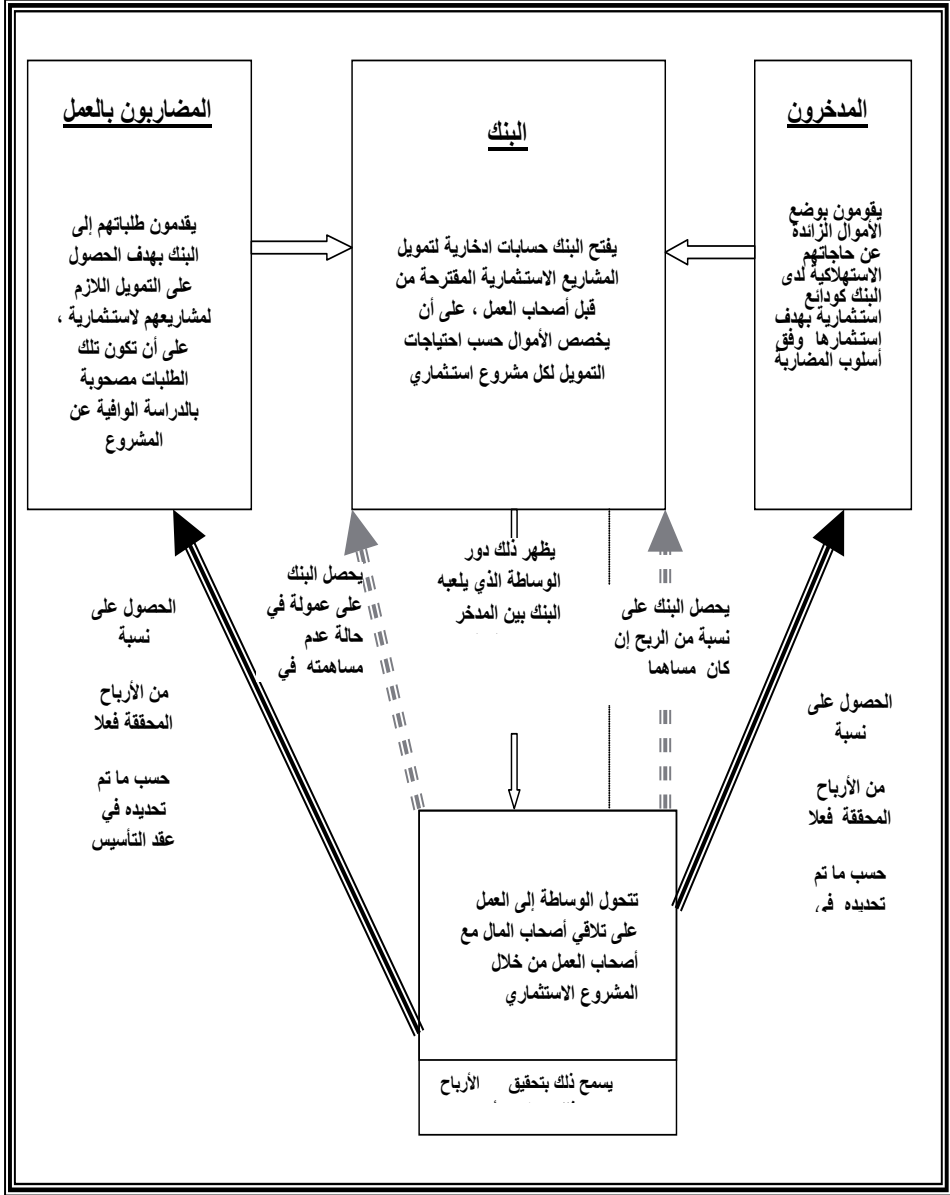
ز. إن عامل المخاطرة مشترك بين المصرف وطالب التمويل وهذا بلا شك من شأنه أن يخفف العبء على الطرف طالب التمويل، إذ أنه في الغالب هو

الطرف الأضعف ، في حين أن المصرف يعتبر الطرف الأقوى وهو أقدر على تجاوز هذه الخسارة مع العلم أن مشاريع الطرف الممول لا تقتصر على مشروع واحد فقط ، بالإضافة إلى أن عدم تحقيق عائد في بداية المشروع لا يعيق استمراره والغالب في بداية أي مشروع أن عوائده تحتاج إلى وقت ، وهذا الوقت قد يطول.⁽¹⁸⁾ ح . في عقود المشاركة لا يتطلب الأمر في الغالب وجود ضمانات إذ أن الخسارة تحمل على رأس المال وبالتالي سيكون التركيز على المشاريع الصغيرة التي تكون الخسارة فيها أقل من المشاريع الكبيرة ولذلك مثل هذا النوع من العقود يكون مناسباً لإعطاء فرصة أكبر لأفراد المجتمع لابتداء مشاريعهم الصغيرة.⁽¹⁹⁾

نلاحظ من خلال ما سبق أن البنك الإسلامي يقوم بتمويل التنمية الاجتماعية عن طريق تمويل المشاريع الإستثمارية دون أسعار الفائدة وذلك في إطار التكافل الاجتماعي، والمشاركة في هذه المشاريع، وبالتالي يتولى البنك القيام بجمع رأس المال مع العمل ، ويتفادى صعوبة توافق الرغبات، إذ من خلال الودائع التي يجمعها بغرض المضاربة يمكن أن يصنفها حسب مدة التوظيف وشروطه وغيرها من الرغبات التي يبديها أصحاب الأموال، ونتفادى أيضاً مشكلة استخدام مجموعة من المدخرات لتمويل مشروع واحد ، يحتاج إلى رأس مال كبير، وهذا انطلاقاً من الأموال التي يتلقاها البنك من طرف المدخرين .

ويمكن توضيح دور الوساطة الذي تلعبه البنوك الإسلامية في مجال المضاربة المشتركة بالمخطط التالي:

المصدر: علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص44.



المصدر: علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص44.

خاتمة:

من خلال ما سبق، يمكن أن القول أن الإسلام من خلال تأكيده على ضرورة حفظ النفس والمال ، يطلب من الإنسان السعي لتحصيل متطلبات الحياة الكريمة، ونظرا لكون ذلك يُعتبر متغيرا بتغير ظروف الحياة وتطورها من زمان لآخر ، فإن التكافل الاجتماعي يصبح مطلبا شرعا ، والأخذ بالأسباب يمثل أساسا لذلك.

وفيما يخص الوسائل المستخدمة لتحقيق تلك الأهداف، فإننا نجد على سبيل المثال في المجال المالي رؤية واضحة للإسلام من حيث كسب واستخدام الأموال ، ويجب أن يخضع ذلك لمبدأ الغنم بالغرم ، ولا يمكن لأحد تحقيق الكسب دون أن يساهم بصفة مباشرة في تحقيق الناتج الوطني، يسمح ذلك بضمان تكافؤ الفرص بين مختلف الأفراد ، بما يضمن تحفيزا أكثر على القيام بالنشاط الحقيقي بعيدا عن الاعتماد على الاستثمار المالي بعيدا عن المخاطرة .

وفيما يخص الفئات التي لا تستطيع ممارسة النشاط الاقتصادي، بسبب ضعف مركزها المالي رغم امتلاكها لقدرات علمية أو مهنية ، أو بسبب العجز البدني ، فإن التكافل الاجتماعي الذي يمثل أساسا للاقتصاد التضامني يسمح بدخول هؤلاء دائرة الإنتاج عن طريق تمويل البنوك الإسلامية التي تلبي احتياجاتهم في مجال الحصول على أدوات الإنتاج والقروض المالية الاستثمارية اللاربوية، والذي يؤدي بطبيعة الحال إلى خلق قيمة مضافة، ولن تستمر عملية تمويل هؤلاء إلى ما لانهاية ، ولكن سوف يصبحون بعد مدة زمنية ممن يدعمون الفئة ذات العجز المالي نظرا للدخل الذي سوف يحصلون عليه من خلال أعمالهم الاقتصادية.

الهوامش:

- (1) كنجو عبود كنجو، إبراهيم فهد، الإدارة المالية، دار المسيرة، الأردن، 1997، ص40.
- (2) فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، الطبعة الأولى، عمان: دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، 1999 م، ص97.
- (3) يوسف عثمان إدريس وآخرون، كيفية تحديد نسب هوامش أرباح المربحات بالمصارف خلال الفترة 2000، سلسلة الدراسات البحثية) تصدرها الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان المركزي، الإصدار التاسع، 2006، ص7.
- (4) غسان محمود إبراهيم، د. منذر القحف، لاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص: 180. 181
- (5) شوقي احمد الدنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى مجلة فصلية للبحوث العلمية المحكمة، 1994 م، السنة التاسعة، - العدد التاسع، ص 115.
- (6) أحمد بوشناقة وكريمة حاجي، الضوابط الشرعية للمزيج التسويقي، مداخل في ملتقى دولي حول التسويق الإسلامي، الجزائر، دت، 10-13.
- (7) المرجع نفسه، ص13.
- (8) presstetouan.com/files/1299681947.doc
- (9) أنور عبد الحكيم ، الاقتصاد الإسلامي : مصطلحات ومفاهيم ، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1997 ، ص38

(10) علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر، 2006، ص44.

(11) المرجع نفسه، ص44.

(12) المرجع نفسه، ص44.

(13) المرجع نفسه، ص45.

(14) presstetouan.com/files/1299681947.doc

(15) صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، السعودية، 2007، ص8.

(16) علاش أحمد، المرجع السابق، ص46.

(17) المرجع نفسه، ص46.

(18) صلاح بن فهد الشلهوب، المرجع السابق، ص9.

(19) المرجع نفسه، ص9.